

قرار مجلس المنافسة عدد /ق/20/20 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) المتعلق باقتناء شركة «ArgosWityuS.A.S» لجميع أسهم رأس المال وحقوق شركة «E.J Barbier S.A» التي تمتلك حصة 67.46 % من الرأس المال و 82.98 % من حقوق التصويت للشركة المساهمة «Explosifs et de Produits Chimiques» وحصة 95 % من أسهم رأس المال شركة «Adex SNC»، اللتين يشكلان بمختلف فروعهما مجموعة «Explosifs et de Produits Chimiques».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على: جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بال المغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها، المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يتربّع عليهما أثر على هذه المنافسة. وجميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرّف كفاعلين اقتصاديين، وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لميام المرفق العام :

وحيث إنه تم التأكيد من كون العملية تنددرج في إطار التصنيفات المضمنة في المادة 11 من القانون رقم 104.12، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّغ إلى المجلس، والتي تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تنددرج منشآت أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقاً أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، براقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموعة منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموعة منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموعة منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموعة منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

وحيث إن المادة 12 من نفس القانون تلزم تبليغ أي عملية التركيز قبل إنجازها عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبعمائة وخمسون (750) مليون درهم، كما هو محدد بموجب المرسوم التطبيقي لهذا القانون، أو عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين العينيين مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، كما هو محدد بموجب المرسوم التطبيقي لهذا القانون، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين في المائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :
وببناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناص شركة «Argos Wityu S.A.S» لجميع أسهم رأسمال وحقوق شركة E.J. Barbier S.A» والتي تمتلك حصة 67.46 % من الرأسمال و 82.98 % من حقوق التصويت المرتبطة به، للشركة المساهمة «Société anonyme d'Explosifs et de Produits Chimiques» وكذا حصة 95 % من أسهم رأسمال شركة «Adex SNC» بتاريخ 25 ديسمبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/19 :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 8 فبراير 2020 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 13 يناير 2020 :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تصنيع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، وبمجال تقديم خدمة القيام بعملية تحضير الحفر لوضع المتفجرات وأشغال التسقييف، لم يبدوا آية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وعلى القرار رقم 09/2020 بتاريخ 15 يناير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استلام مجلس المنافسة بالتبيّغ الكامل للملف بتاريخ 5 فبراير 2020 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 27 مارس 2020 :

وطبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي للعملية تم كذلك دراسة بنية السوق المعنية والموقع التنافسية للفاعلين داخلها، إذ اتضح بعد تحليل معطيات السوق ما يلي :

- توزع حصص سوق المتفجرات بالمغرب بين شركتين Cadex التي تحتل الصدارة بحصة جد مهمة، تليها وبشكل متفاوت حصة فرع المجموعة المفوتة شركة EPC Maroc :

- توزع حصص سوق الحفر والتعدين بين أربع شركات، يحتل بها فرع المجموعة المفوتة Marodyn المرتبة الثانية.

وحيث إنه وبعد تحليل آثار هذه العملية على السوقين المرجعين وحسب الدراسة التي قامت بها مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة تبين على أن هذه العملية لن تغير من وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية:

وحيث إنه من خلال هذه العملية وحسب ملف التبليغ، تطبع الشركة المقتنية إلى توسيع تواجدها بأسواق جديدة خاصة المتواجدة بأمريكا الشمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/19 بتاريخ 25 ديسمبر 2019، تستوفي كافة الشروط القانونية للبث فيها من قبل المجلس.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Argos Wityu S.A.S» لجميع أسهم رأس المال وحقوق شركة «E.J. Barbier S.A.»، التي تمتلك حصة 67.46% من الرأس المال و 82.98% من حقوق التصويت المرتبطة به للشركة المساهمة «Explosifs et de Produits Chimiques»، و حصة 95% من أسهم رأس المال شركة «Adex SNC»، اللتين يشكلان بمختلف فروعهما مجموعة «Explosifs et de Produits Chimiques».

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إنه تبين على أن العملية تتجاوز أسقف المعاملات الإجمالي العالمي، وبذلك تكون قد استوفت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر، وكذلك المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيقه، وبالتالي فالعملية خاضعة لازامية التبليغ لدى المجلس :

وحيث إنه تم التوقيع على وعد بالشراء بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 نوفمبر 2019 :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

- المجموعة المقتنية هي Argos Wityu من خلال فرعها شركة 4Décembre S.A.S والتي تنشط في عدة مجالات مختلفة ومنها الصناعة الغذائية والصحة والنقل :

- الشركة المستهدفة هي حصص شركة EJ Barbier S.A المملوكة بشركة Société anonyme d'Explosifs et de Produits «Chimiques»، واللتين تشكلان بمختلف فروعهما مجموعة «Explosifs et de Produits Chimiques» والتي تنشط في عدة مجالات مختلفة من بينها سوق تصنيع المتفجرات المدنية، وتقديم خدمات في مجال الحفر والتعدين (forage/minage) والهدم (la démolition) واللوجستيك والنقل وخدمة تطوير وإنتاج المواد الكيماوية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها أي سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية. ذلك طبقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، الذي يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه فيما يخص السوق المرجعي للمنتوجات فالامر يتعلق بسوق المتفجرات المدنية المستعملة في أوراش المقالع والصناعة المدنية وأوراش الأشغال العمومية وكذلك سوق تقديم خدمة القيام بعملية تحضير الحفر لوضع المتفجرات وأشغال التسقيف (forage/minage) :

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي وذلك لكون الشركة المفوتة EJ Barbier S.A وخاصة مجموعة EPC، توفر على فرعين في المغرب يحققاً رقم معاملات عبر تصنيع وبيع المتفجرات بالنسبة لشركة EPC Maroc). وخدمة القيام بالحفر المستعملة في احتواء المتفجرات بالنسبة لشركة Marodyn (Maroc Dynamite)، مما يجعل من المغرب الامتداد الترابي تعرض وطلب فيه هذه المنتجات :